

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١

**بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام**

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول التربية الخاصة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال ذوى الإعاقة بمدارس التعليم العام ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قبول ذوى الإعاقة الطفيفة فى التعليم العام ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بالمدارس التى يتم تهيئتها للدمج بالتعليم العام ؛

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم لتطوير التعليم قبل الجامعى (٢٠٣٠/٢٠١٤) ؛

**قرر :**

**مادة ١ - يطبق نظام الدمج للتلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بالفصول النظامية بمدارس التعليم العام الحكومية ، والمدارس الخاصة ، ومدارس التعليم المجتمعى ، ومدارس الفرصة الثانية ، والمدارس الرسمية للغات ، والمدارس التى تدرس مناهج خاصة فى جميع مراحل التعليم قبل الجامعى ومرحلة رياض الأطفال .**

**وبما يختاره ولى أمر الطفل ذوى الإعاقة فى الحاق طفله بمدرسة دامجة أو مدرسة تربية خاصة ، وتلتزم المدارس التى تطبق هذا النظام بالإعلان عنه داخل وخارج المدرسة .**

- مادة ٢ - يتم قبول الطفل ذي الإعاقة البسيطة الذي يطبق عليه النظام المشار إليه**  
في المادة رقم (١) من هذا القرار على النحو التالي :
- (أ) **بالنسبة للإعاقة البصرية :** يتم قبول جميع درجات الإعاقة البصرية (المكفوفين - ضعاف البصر).
- (ب) **الإعاقة الحركية :** يتم قبول جميع درجات الإعاقة ، بما فيها الشلل الدماغي ، (ما عدا الحالات الحادة والشديدة منها).
- (ج) **بالنسبة للإعاقة السمعية :** يشترط للقبول ألا يزيد مقياس السمع على (٧٠) ديسبل باستخدام المعينات السمعية مثل : (سماعة الأذن الشخصية أو حالات زارعى جهاز قوقة الأذن).
- (د) **بالنسبة للإعاقة الذهنية :** وتشتمل على (الإعاقة الذهنية البسيطة - بطيء التعلم - سمات التوحد) ويشترط للقبول ألا تقل درجة الذكاء عن (٦٥) ولا تزيد عن (٨٤) باستخدام مقياس ستانفورد - بينيه (الصورة الرابعة أو الخامسة) مع مراعاة الصفحة النفسية ، وما يتواافق مع نتائج مقياس السلوك التكيفي المناسب للدمج الكلى .
- (ه) يشترط ألا تكون الإعاقة مزدوجة بالنسبة لأى من الإعاقة البصرية أو السمعية أو الذهنية مثل : (الإعاقة البصرية والسمعية ، أو الإعاقة البصرية والذهنية ، أو الإعاقة السمعية والذهنية).

**مادة ٣ -** تشكل لجنة من طبيب التأمين الصحى ، وممثل لجنة الدمج بالmdirية ، وإخصائى نفسى يتم تدريبه تربويًا وفقاً لخطة سنوية من خلال الوزارة ، وإخصائى اجتماعى ، ومعلم تربية خاصة ، وتتولى هذه اللجنة التقييم الطبى والنفسى والتربوى خلال العام资料ى لكل الأطفال المقبولين بالمرحلة الابتدائية ، سواء أكانوا من ذوى الإعاقة أم من غير ذوى الإعاقة ; بهدف الاكتشاف المبكر لأية صعوبات قد تؤثر على التحصيل الدراسي للطفل وسلوكه التكيفى ، وتحديد المعينات الطبية والتربية الالزمة .

**مادة ٤ -** لا يجوز أن تزيد نسبة الأطفال ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين على (١٠٪) من إجمالي العدد الكلى للفصل المطبق به الدمج ، وذلك فيما لا يزيد على أربعةأطفال من ذوى الإعاقة للفصل الواحد .

**مادة ٥ -** يتم تدريس ذات المقررات الدراسية المخصصة لمدارس التعليم العام بمدارس الدمج ، مع مراعاة نوع الإعاقة ، وتوفير الخدمات المساعدة والأنشطة العلاجية والإثرائية وفق الحاجة من غرف المصادر وغيرها داخل الإطار المدرسي ؛ لتيسير تقديم تلك المقررات الدراسية ، وبما يلبي احتياجات جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم وإمكاناتهم وإعاقاتهم ، ويتم تحديد أسلوب تقويم الأداء الدراسي للتلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين ، بحسب نوع الإعاقة ومستواها وفقاً لمواصفات الورقة الامتحانية للتلاميذ المدمجين ، وإجراء التعديلات اللازمة طبقاً لاحتياج كل طفل من خلال لجنة الدمج ، والإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومدير عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة ، ويمكن للمعوقين بصرياً المدمجين بمدارس التعليم العام أداء امتحاناتهم باستخدام جهاز (الحاسب الآلي أو الحاسب الآلي المحمول أو الحاسب اللوحي مثل «الأياد أو التابلت») ، مع الأخذ في الاعتبار أن يتقدم ولـى الأمر للحصول على الموافقة لإجراء هذه الامتحانات مع بداية كل مرحلة تعليمية .

**مادة ٦ -** تلتزم المدارس المطبقة لنظام الدمج بإتاحة استخدام ذوى الإعاقة لجميع الأنشطة والخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية المقدمة من المدرسة ، وفي ذات الأماكن المتاحة للأطفال غير المعوقين ، ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة فيزيقياً لذوى الإعاقة ومعدة لتقديم خدماتها لهم بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة الإعاقة ، بما ينمى الاعتماد على النفس ، ويسهل دمج ذوى الإعاقة ومشاركتهم فى المجتمع ، كما يجب توفير الأماكن والأوقات اللازمة لمارسة الأنشطة الفنية والرياضية المناسبة مع ظروف الطفل ذى الإعاقة من الناحية الاجتماعية والبيئية والصحية ، وإتاحة الفيزيقية للأبنية (أى أن تكون البيئة المدرسية مرحبة ومتناسبة مع جميع الإعاقات المستهدفة للدمج) وعلى رياض الأطفال والمدارس إجراء التعديلات اللازمة فى البيئة المدرسية من ناحية الوسائل التعليمية ، وطرق التدريس ، ووسائل التقييم ، وغير ذلك من الإجراءات التى تيسر الدمج ، على ألا يشكل التعديل اللازم عائقاً لعملية دمج ذوى الإعاقة .

**مادة ٧ -** يتم الاستعانة بمرافق تربوي أثناء الدراسة والامتحانات لحالات التوحد والشلل الدماغي ، ويتم الاستعانة بمرافق تربوي أثناء الدراسة لباقي فئات الإعاقة الأخرى إذا اقتضت الضرورة لذلك ، كما يتم الاستعانة بمرافق قانوني أثناء تأدية الامتحانات ، وذلك وفقاً لـإعاقة أيٌّ من التلاميذ المدمجين والتقرير الطبي الخاص بهم ، ومن خلال التنسيق مع الإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومدير عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة ، والإدارة العامة للامتحانات بالنسبة لامتحانات الشهادات العامة .

**مادة ٨ -** يتم التقدم للالتحاق بمدارس الدمج أو التقدم للامتحانات الموضوعية من بداية العام الدراسي حتى ١١/٣٠ من نفس العام الدراسي ، وليس لأحد الحق في التقدم بعد هذا الميعاد ، وعلى المديريات التعليمية والإدارات التعليمية التابعة لها الإعلان عن ذلك ؛ لإعلام أولياء الأمور الراغبين في إلتحق أبنائهم بمدارس الدمج ، كما تختتم الشهادات المحلية (الابتدائية - الإعدادية) والشهادات العامة (الثانوية العامة) بختم طالب دمج مع تحديد نوع الإعاقة .

**مادة ٩ -** الطلاب المدمجون بالمدارس التي تدرس مناهج خاصة يتم إجراء امتحانات موضوعية لهم في المواد التي تدرس باللغة العربية : (اللغة العربية - الدراسات الاجتماعية - التربية الدينية) ، وتعتبر هذه المواد مواد نجاح ورسوب ، ولا تضاف للمجموع .

**مادة ١٠ -** يُعفى الطالب ذوو الإعاقة البسيطة (الإعاقة الذهنية البسيطة - متلازمة داون - الشلل الدماغي) المدمجون بمدارس التعليم العام أو المدارس التي تدرس مناهج خاصة من دراسة اللغة الأجنبية الثانية .

**مادة ١١ -** الطلاب المدمجون بمدارس التعليم العام يؤدون امتحان الإملاء والخط في مادة اللغة العربية بينما يُعفى من أداء الإملاء والخط من يؤدي الامتحان بواسطة مرافق قانوني ، وتوزع درجاتهما على باقي أجزاء الإجابة ، كما يُعفى من أداء امتحان الخط الطلبة المكفوفون المدمجون بتلك المدارس ، ويتم توزيع درجته على باقي الفروع الخاصة بالامتحان .

**مادة ١٢** - يتم صرف حافز إثابة للدمج بنسبة (٢٥٪) من الراتب لمديري المدارس الدامجة والمعلمين والإخصائيين النفسيين والاجتماعيين بالفصول الدامجة التي يوجد بها تلميذ ذو إعاقة مدمجون ، والذين يتم تدريبهم للتعامل مع ذوى الإعاقة بإشراف لجنة الدمج بالوزارة ، على أن يحصل من يتم تدريبه على شهادة تفيد ذلك ، وتعتمد من مسئولي الأكاديمية المهنية للمعلمين ؛ وذلك لصرف هذا الحافز .

**مادة ١٣** - تُشكل لجنة منبثقة عن اللجنة العلمية لمعايير قبول ذوى الاحتياجات الخاصة ،

وللجنة الدمج بالوزارة تتولى :

- ١ - تحديد مدارس الدمج بجميع المديريات التعليمية .
- ٢ - نشر ثقافة توعوية بأهمية الدمج وجدواه لجميع أعضاء البيئة المدرسية والأسرية للأطفال المعاقين وغير المعاقين في مدارس الدمج ، وكذلك تنفيذ حملات التوعية الثقافية بخصوص الدمج للمجتمع المحلي ، ولأسر المعاقين وغير المعاقين .
- ٣ - تدريب جميع العاملين بمدارس الدمج على متطلبات الدمج ، بمشاركة كل من مؤسسات المجتمع المدني ، والجهات الأخرى المعنية بالدمج .

**مادة ١٤** - يتم الإشراف الفني على التلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين برياض الأطفال ، وأىً من مدارس التعليم العام الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية ، ومدارس التعليم المجتمعي ، ومدارس الفرصة الثانية والمدارس الرسمية للغات بمعرفة الإدارة العامة للتربية الخاصة ، ومدير عام تنمية التربية الخاصة بديوان عام الوزارة ، بالاشتراك مع الإدارات المختصة بالوزارة ، ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات ، ولجان الدمج الفرعية بمديريات التربية والتعليم ، والإدارات التعليمية التابعة لها .

**مادة ١٥** - يطبق في شأن التلاميذ ذوى الإعاقة المدمجين بالمدارس التي تطبق نظام الدمج - في حالة تعثرهم دراسياً - ما يطبق في شأن أقرانهم غير المعاقين بمدارس التعليم العام من لوائح وقرارات .

**مادة ١٦** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم  
أ. د / محمود أبو النصر